سنة انه قرأ الفاتحة امر لا ان كان قبل السورة يقرؤها ثم السورة
وان كان بعد السورة لا يقرؤ صالان الظاهر انه قرأها وان كان له مرى
عمل له تاره سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او سجد ولم تفسد
صلوتهم وان سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة كيلا تفوته ركعة
سجد الثاني
افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك تكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امام لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي
القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع لاثه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخيرة يدرك الركعة وان مشى
الى الاول لا يدرك لا يعتبر وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة
وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
اي قرية
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
الكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر وجبها فوت الجماعة

وان اقتصر

وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يكره كما له
ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثليه في سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا انتظار الاقامة شرع في النفل على ظن
سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوته الفرض لا يقطع كما لو شرع
شفع اول
في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها
فقضاها قاعدا جاز ولو افسدها قبل القعود لم يجز قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان في سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعها لم يكن فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في صلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل وان كان ذهنه

يعني وقتل وقزح

Copyright © King Saud University